

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٨٣٤ / ٢٠٧

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الدائمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القاضي سعادة

أحمد المؤمني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحاذين ، عبد الحميد السعد

المدعى زان : ١ - ٢

المدين ضده : الحق العلّام

استأنف بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ قد م هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٩ فصل ٢٠٠٧/٣/٣ المتضمن رد الاستئناف وأثبت القرار المستأنف الصادر عن محكمة جبلات إربد رقم ٦٢٨٦/٦/٢٠٠٧ القاضي (تجريمه بجرائم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٨ عقوبات ووضمه بالاشغال الشاغلة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادره السلاح المضبوط) . و إعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- 1- خالدة محكمة استئناف إربد القانون من حيث رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف حيث أن محكمة جبلات إربد لم تسر على ضوء قرار محكمة استئناف إربد السابق رقم ٢٠٠٧/٦/١٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ أو القاضي باختصاص محكمة جبلات إربد بالنظر في القضية حيث أن القرار المذكور لم يتناول المسماح بتقديم بيانات جديدة في

સુર્યાંગ

॥१३॥ अस्ति तत्त्वं तदेव यजुर्वलं प्राप्नुवा इति ॥१४॥

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କଣ୍ଠା ପାତ୍ନୀ

၁၀- အောင် အမြတ် အမြတ် အမြတ် အမြတ် အမြတ် အမြတ် အမြတ် အမြတ် အမြတ်

६४३

3 - ପାଇଁ କାହିଁଏ କାହିଁଏ କାହିଁଏ କାହିଁଏ କାହିଁଏ କାହିଁଏ

(ੴ) ਸਾਡਾ ਗੁਰੂ ਅਤੇ ਸਾਡਾ ਗੁਰੂ

— ດາວໂຫຼດ ສະເພາະ ເປົ້າ ຕີ່ ອັນດີ ວິຊາ ສະ ດີ ຖະ ລົກໄລ ພົມ ລົງ

۱۴۳۸ق. ۱۲۰۷ء میں ایک بڑا سیکھیانی کا اعلان کیا گیا۔

— ດັບອຸປະກອດ ເພື່ອ ສຳເນົາ ທີ່ ດັບອຸປະກອດ ເພື່ອ ສຳເນົາ ທີ່ ດັບອຸປະກອດ ເພື່ອ ສຳເນົາ

1

ପ୍ରକାଶିତ ୬ ମୁଦ୍ରଣ ମିଳି ଲିଖିତ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ ମାର୍ଗଦାର କେବଳ ଏକାକୀକରିତା ଏବଂ ପରିଚାରକ କାର୍ଯ୍ୟ ହେବାର ଜାରି ରଖିଥିଲା

መ/፩፻፲፭ ዓ.ም. ፪/፮/፲፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም.

१- संस्कृत लिखे हुए शब्दों का अर्थ विस्तृत रूप से बताया गया है।
 २- संस्कृत लिखे हुए शब्दों का अर्थ विस्तृत रूप से बताया गया है।

• ፳፻፲፭ ዓ.ም. በፌዴራል የሰውን ስርዓት እና ሰነድ በመስቀል
፩፻፲፭ ዓ.ም. በፌዴራል የሰውን ስርዓት እና ሰነድ በመስቀል

• ۱۰۷-۱۰۸ میلادی

દરે પાછે જીવિત હત્તિ નથે એવું જગ્યા હુસ્કાઈ ગણે । ૧/૩ ની ક્રાંતિ હુસ્કાઈ

፳፻፲፭ ዓ.ም.

—

—

• **Digitized by srujanika@gmail.com**

— 1 —

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ଦେଖିଲୁ ଏହାର ମଧ୍ୟରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ଏହି ପ୍ରକାଶକ କମିଶନର ଦେଖିଲୁଛି ଯାହାର କାରଣ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

• **የኢትዮጵያ የሰውን ስራ እና በግዢር መሆኑን የሚያስተካክለ የሚከተሉ ደንብ**

8- የትናናውን ተመሪያዎች ስለሚከተሉ ነው

ମୁଦ୍ରଣ କାର୍ଯ୍ୟକ୍ରମ ପତ୍ର ।

ਪਾਈ ਅੰਮਰ ਹਰਿਤੀ ਨਾਲ ਕੋਈ ਪ੍ਰਾਂ ਜ਼ਿ ਯਾਹਾ ਗਾਂਡੀ ਜਿ ਦੇ ਸਾਡੇ ਮਿਣਾਂ
ਛੁਟੇ । ੫/੧੮੦੧ ਕੁਝ ਸਾਡੇ ਗਲੇ ਵਾਲੇ ਹਨ ?

三

كما قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين إلى جرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ١٤٠ و ٦٨ عقوبات بالنسبة لمحاولته سرقه المقدور من معصرة الطائفين تحت طائلة الضرب والتهديد وإلى جرم التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ١٤٠١ و ٦٨ عقوبات بالنسبة للمتهم المتهم بسرقة مسدس الظنين إلى جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٧٠٧ عقوبات بالنسبة لفعل المتهم النتيجة قررت المحكمة إدانة المتهم بجرائم التدخل بالشروع بالسرقة وقررت اعتقاله لمدة ستة أشهر في دار تربية أحداث إربد محسوبة له مدة التوقيف .

كما قررت إدانة المتهم بجرائم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ١٤٠ و ٦٨ من قانون العقوبات وبالنتيجة وضعه بالأشغال الشاقية المؤقتة مدة ستة شهور ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادره السلاح المضبوط .

لم يعرض المتهم بما يليه من وكيليهما بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لما يلاق هذا القرار قبولاً من المتهمين فطعننا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقيدة من رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٧ انتهى فيها إلى قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٧ بموجب

طلب قبول التمييز شكلاً و رده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عن أسباب التمييز:-

وحيث أن المسبب الأول ومؤداته تحظى محكمة استئناف إربد عندما قررت تأييد القرار المستأنف حيث أن محكمة جنحيات إربد لم تسر على ضوء قرار محكمة استئناف إربد السابقة رقم ١١٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠٠٦ القاضي باختصاص محكمة جنحيات إربد .

وفي ذلك نجد أن ما جاء في هذا السبب يخالف الواقع ذلك أن محكمة جنحيات إربد قد قررت في جلسة ٤/٦/٢٠٠٦ اتّباع قرار القاضي والسير في القضية على ضوء ما جاء

بقرار محكمة استئناف أربد من حيث الاختصاص الأمر الذي يعني أن من حق المحكمة المذكورة ومحكمة مختصة سماع بينات الطفرين الدفاعية وحيث أنها قد فعلت ذلك فإنها تكون قد طبقت صميم القانون مما يتبعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز ومؤادها تخطئه محكمة استئناف إربد في تطبيق القانون وبالنتيجة التي توصلت إليها من حيث إدانة المتهمين عدم تعطيل حكمها التعديل القانوني .

وفى ذلك نجد أن ما قام به المتهمان من قيامهما يوم ٢/٥/٢٠٠٥ وحولى الساعة الثانية بعد منتصف الليل بطرق باب الغرفة التي ينام فيها الطفرين والثالثة في الطلاق الثاني للمعصرة العادة له وبعد أن سأله عن الطارق إجابة المتهم بأن والده يزيد قتلته وطلب النجدة من ولمعرفة الآخر بالتهم قام بفتح الباب وكان يحمل الاستيلاء على المسدس وضرب بكتبه رأس الطفرين وكان المتهم يضرب وبتمكن من بيهه مسدساً نمرة (٧) غير مرصص ، عندها قام المتهم وشخص آخر اسم يتوصل التحقيق إلى معرفته بيراقبون الوضع وطلب من النزول إلى القاصدة في المعصرة من أجل لاحظ التقاد وحيث تمكّن من الهروب إلى منزله وأحضر أباً له وأقاربه وكان المتهم يطلق النار باتجاهه محمد وبعدها تمكن المتهم من الهرب باتجاه الودادي .

فيإن هذه الأفعال تشكل جرم الشرروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة ١٠٤ و ٦٨ من قانون المقووبات وجرائم وسرقة مسدس خلافاً لل المادة ٧٠٤ عقوبات وجرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣٩٤ و ١١٢ من قانون الأسلحة والذخائر وجرائم إطلاق غير اإلت ثانية ويترتب إدانة المتهم بها .

وأما بخصوص المميز معاوية فإن ما قام به من أفعال تمثلت بمراقبة الوضيع للتغذير وتفويته حرية المتهم يشكل جريمة التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ١٠٤ و ٦٨ و ٢١٢ عقوبات ويتوحّب إدانته بها .

وعليه وحيث تجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وجدت أن البتينة المقيدة في هذه الدعوى تكفي لتجريم المميزين بالجرائم المسندة إليهم فلا رقابة لمحكمتها عليها في هذه المسألة الموضوعية التقديرية ما دام أن استخلاصها كان سائغاً ومقبلاً وعللت قرارها تعليلاً قانونياً سليماً .

ପ୍ରାଚୀ ମନ୍ଦିର ବିନ୍ଦୁରେ ଯେତେହାନେ କିମ୍ବା

ଏହା ଶରୀରକୁ ନିର୍ମାଣ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଯାଇଲେ ତାଙ୍କୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା